@ 174 @ | ذلك فيظن به أنه رواه عنه إجازة . | | رابعها : [المؤنن] ويقال له المؤنان وهو : قول الراوى أن فلان ابن فلان . قال كذا . | أو ذكر (أو) حديث أو نحو ذلك . | | وقد اختلف فيه أيضا فبعض قال : إنه منقطع ، وبعض مرسل ، والذى حكاه ابن عبد البر | عن الجمهور أن (عن) و (أن) سواء ، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو | باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، يعنى مع السلامة من التدليس ، وإن أخل به الناظم | فإذا صح سماع بعض من بعض حمل على الاتصال ، أى لفظ كان حتى يتبين الانقطاع ، | وما حكاه ابن الصلاح هو عن الإمام أحمد ، ويعقوب بن شيبة ، مما يخالف هذا فالتحقيق | أنه ليس من هذا الوادى كما قرره العراقى ، ثم إن الذهبى وغيره من المتأخرين قد | استعملوا (أن) فى الإجازة أيضا ، فيقولون مثلا : أن الفخر ابن البخارى ، أن بركات بن | إبراهيم الخشوعى قال : أنا فلان [/ 114] وقوله : [جمع] بكسر الميم ، أى أن | المعنعن والمؤنن جمع فيها اشتراط الثقة واللقاء ، ويحتمل أن يكون بفتحه ، لكن فى | استعماله للمثنى المذكر نظر ، [ثقة] بالنصب ، إما حال او خبر ل كان المحذوفة | و [بت] أى قطع ، وأشار بها إلى الخلاف الذى بيناه . | * * * | $ المعلق $ | % (139 - (ص) ثم المعلق يقال أو روى % أو نحوه والكل فى الأصل سوى) % | % (140 - إن جاء مسندا كفعل الجعفى % وخطؤوا ابن حزمهم فى الضعف) % | | (ش) : [المعلق] : وهو ما (حذف) أول سنده أو جميعه ، وأضيف لمن فوق | المحذوف بصيغة الجزم ، ك [قال] ومنه قول البخارى ، وقال يحيى بن كثير ، عن عمر |